الفصل الرابع

عطاء الحضارة الإسلامية في المجال الاقتصادى والقيم الاقتصادية

١- مقدمة.

٢- منطلقات الاقتصاد الإسلامي وقيمته.

٣- الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي.

٤- أسس الاقتصاد الإسلامي.

٥- الملكية الخاصة والضمان الاجتماعي.

٦- العلاقة بين الغنى والفقر في الإسلام.

٧- التنمية الاقتصادية والاجتماعية فريضة في الإسلام.

٨- بين الضمان والتكافل في الإسلام.

٩-.التوازن الاقتصادي في الإسلام.

١٠- خاتمة.

مقدمة:

يتمثل العطاء الإسلامي للحضارة الإنسانية فى صياغة مجموعة من الضوابط التي تحكم النـشاط الاقتصادي للإنسان (الاستثمار والإنتاج والاستهلاك والتوزيع للسلع والخدمات) تكفل سلامة هذه الأنشطة وتكفل التوازن بين الطبقات أو ما أطلق عليه القرآن الدرجات المتفاوتة بين البشر.

فقد أكد الإسلام على أهمية العمل – اليدوي والذهني والعقلي والقلبي، ودور العمل فى صـنع الثروات، ودور العلم فى عمارة الأرض والانتفاع بالمسخرات الكونية. وهذه الأمور سوف نناقشها بشئ من التفصيل خلال فصول هذا البحث. وما نريد هنا التأكيد عليه أن الإسلام أهدى البـشرية نظاما اقتصاديا لا يمكن وصفه بأنه رأسمالي أو ليبرالي أو اشتراكي أو مختـلط، فهـذه مـصطلحات وضعية ظهرت بعد الإسلام بمئات السنين، وتختلف جوهريا عن الاقتصاد الإسلامي في العديد مـن الأمور المهمة، كالمرجعية، والأهداف والمقاصد، والآليـات، والـضوابط الـتى تـضبط الـسلوك الاقتصادي. وهذا يعنى أن الاقتصاد الإسلامي يمثل نسيج وحده، وينطلق من مجموعة من الحقـائق والضوابط أوجزها فيما يلي:

منطلقات الاقتصاد الإسلامي وقيمته:

<u>أولا:</u> خلق الإنسان للعبادة بمفهومها الشامل الذي يتضمن عمارة الأرض، والضرب فى الأرض، والإنتاج – إنتاج السلع والخدمات، وأن العمل الإنتاجى المثمر النافع للإنسان وأسرته ومجتمعه وأمته هو عبادة يتقرب بها الإنسان إلى الله، بشرط توافر النية وسلامة التوجه والقصد والسلوك والالتـزام بالضوابط الشرعية المحققة للسواء والمانعة للانحراف أو الفساد.

والأدلة على هذا كثيرة جدا من القرآن والسنة ويكفى قوله تعالى فى سورة الجمعة {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } (١٠) سورة الجمعة.

<u>ثانيا:</u> المال مال الله فهو مالك الملك ذو الجلال والإكرام. مالك الأرض والسماء وما بينـهما، وكل ما فى الكون خلق من خلقه وهو يتفضل على عباده بالخلق والرزق والتوفيق، ويطلب الله مـن

عباده الالتزام بتحصيل المال من خلال المصادر الشرعية المعروفة كالعمل أو الميراث أو الهبة..(٧٥)، والالتزام بأداء حقوق الله فى المال من زكاة وصدقات طوعية، واجبات التكافل الاجتماعى، وحقوق الله فى أموال الأغنياء خارج الزكاة. فكما أخبرنا الرسول ﷺ فإن فى المال حق سوى الزكاة. وعلى الإنسان الالتزام فى تحصيل الثروة وفى إنفاقها بالضوابط العقائدية والأخلاقية والقيمية التى تكفل نقاء المال وطهره وصلاحه. فالمالك الأصلى هو الله والإنسان مستخلف فى هذا المال.يقول تعالى: (وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ) (٧) سورة الحديد

ويقول تعالى: (وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ) (٣٣) سورة النور.

ويقول تعالى: (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ. لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) (٢٤ -٢٥) سورة المعارج. وهنا يقصد الزكاة التى هى فريضة مالية. ويقول تعالى (وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) (١٩) سورة الذاريات (٧٦).

ثالثا: قدر الله فى الأرض أرزاقها وأقواتها ما يكفى البشر إلى يوم الدين. والأرض وما فيها للناس كافة فليس لطبقة أو دولة أو فئة أن تستأثر بخيراتها وحدها دون بقية الناس. كذلك فإن الله قد وضع الأرض كلها للأنام- أى للناس من آدم وحتى قيام الساعة- فهى ليست ملكا للجيل الحالى، ولهذا يجب على كل جيل أن يحافظ على الثروة وعلى الموارد حتى تبقى نقية طيبة للأجيال القادمة وهذا يعنى وجوب الحفاظ على البيئة من التلوث أو الإفساد أو الإخلال بتوازنها، لأن للأجيال القادمة حق فى رزق الله الذى قدره فى الأرض والموارد والثروات.

هذه المفاهيم التى يطلق عليها اليوم مصطلح التنمية المستدامة والتى لم يعرفها الناس إلا حديثا من أقل من خمسين عاما، تحدث عنها القرآن الكريم من ١٤٣٠ سنة فى قوله تعالى (وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ. فِيهَا فَاكِهَةٌ وَالنَّخْلُ ذَاتُ الْأَكْمَامِ. وَالْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ وَالرَّيْحَانُ) (١١، ١٢، ١٣) سورة الرحمن.

---

(٧٥) راجع: محمود القليني: الفكر الإسلامى ومستجدات العصر . المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – سلسلة قضايا إسلامية: العدد ١٢٢ –٢٠٠٥ – الباب الخامس: وسطية الفكر الإسلامى ونظرته الى المال صـ١٠٧ – ١١٤ .

(٧٦) رفعت العوضى: فى الاقتصاد الإسلامى الفصل الرابع من كتاب أعدته لجنة للتعريف بالإسلام بعنوان: صور حضارية من عطاء الإسلام: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية العدد ٩٧ سنة ٢٠٠٣ صـ١٢١– ١٥٧

وقال تعالى:

{قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ. وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاء لِّلسَّائِلِينَ}(٩، ١٠) سورة فصلت.

وقال تعالى:

{ وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا } (٨٥) سورة الأعراف.

رابعا: حض الإسلام أصحاب المال على حسن استثماره وقد وجهنا الرسولﷺ ألا ندع أموالنا تأكلها الصدقات، وعندما جعل الإسلام طلب العلم على كل مسلم ومسلمة كما يأمرنا رسولنا الكريم، فإن العلم له وظيفتان: الأولى. زيادة الجرعة الإيمانية بإدراك رفعة وعظمة الإبداع الإلهى فى الخلق.

والوظيفة الثانية هى الانتفاع بفهم السنن الكونية والاجتماعية والتاريخية والبيولوجية فى الاستثمار وبناء المجتمعات المتقدمة الآمنة، وتحسين نوعية الحياة على الأرض. وحتى بالنسبة لأموال السفيه واليتيم قال تعالى {وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا} (٥) سورة النساء. واستخدم فيها غير منها – ومعنى فيها أى استثمارها لهم وعدم تركها للتناقص عن طريق الزكاة وغيرها(٧٧).

والإسلام يحدد أشكالا كثيرة للاستثمار مثل المضاربة والمرابحة والقراض وشركات الأبدان والوجوه....إلخ (٧٨)

وقد جعل توفير متطلبات أبناء المجتمع من السلع والخدمات فرض كفاية، وجعل من بناء القوة بكل أنواعها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والعلمية والتكنولوجية والعسكرية فرض كفاية إذا لم يقم به أولوا الأمر آثم المجتمع كله.

خامسا: منعا لتضخم الثروات ومنعا من تسلط رأس المال على مقدرات الناس، ومنعا من تزايد الفجوة بين من يملكون ومن لا يملكون ومنعا من توافر كل مقومات الصراع الطبقى والاجتماعى

---

(٧٧) راجع الظلال لمحمد قطب: دار الشروق –١٩٥٢ – المجلد الأول صـ ٥٥٩ وما بعدها .

(٧٨) راجع دراسة أحمد العسال،،، وفتحى عبد الكريم بعنوان: النظام الاقتصادى فى الإسلام: مكتبة وهبة ١٩٧٧ . وراجع الدراسة القيمة لمحمد أبو زهرة بعنوان: محاضرات فى المجتمع: معهد الدراسات الإسلامية: بدون تاريخ صـ ٤٢ –٦٥ .

والاقتصادى والسياسى.. فقد شاءت عناية الله ألا تتضخم الثروات، وأن يتم تفتيتها من خلال آليات كثيرة من أهمها الميراث. يقول تعالى { كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ } (٧) سورة الحشر.

ومن بينها النسبة المقررة للزكاة فى المال، ومن بينها واجبات التكافل الاجتماعى المقررة شرعا على كل من يجب على الإنسان أن ينفق عليهم من أقاربه، ومن بينها الحث على الصدقة الطوعية وعلى الوقف الخيرى بكل مجالاته، ومنها حق الوالى أو رئيس الدولة فى الأخذ من أموال الأغنياء خارج الزكاة إذا لزم الأمر ودعت الضرورة للصرف منه على الفئات الثمانية المستحقة للزكاة، فقد جاء فى حديث الرسول ﷺ (إن فى المال حق سوى الزكاة.....إلخ)

<u>سادسا:</u> الاقتصاد الإسلامى يستخدم المناهج الوقائية ولا يسمح بظهور الأمراض الاجتماعية كالفقر والبطالة والصراع الإجتماعى والطبقى، ولا يسمح بظهور الحقد والحسد نتيجة لتفاوت الثروات، ووجود المتخمين فى جانب، ومن لا يجدون فى جانب آخر.

فقد عالج الإسلام قضايا الفقر والبطالة والصراع الاقتصادى من خلال عدة مداخل، بعضها عبادة مالية وهى الزكاة التى هي ركن من أركان الإسلام الخمسة، يخرج من ينكرها من دائرة الإسلام، وبعضها واجبات اجتماعية يأمرنا بها الإسلام مثل الإنفاق على من يجب علينا الإنفاق عليهم شرعا، وبعضها مندوبات كالصدقة الطوعية والوقف الخيرى وهى أمور رتب الشرع عليها ثوابا جزيلا ودعا إليها فى أكثر من مائتى آية ومنها قوله تعالى {لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ} (٩٢) سورة آل عمران. وقوله تعالى. {مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ} (٢٤٥) سورة البقرة. ومنها قوله تعالى {مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّئَةُ حَبَّةٍ وَاللّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاء وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} (٢٦١) سورة البقرة.ومنها قوله تعالى {لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاء والضَّرَّاء وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ} (١٧٧) سورة البقرة .

وقد استنبط بعض العلماء أن قوله تعالى (وآتى المال على حبه..) غير الزكاة، لأن الزكـاة قـد جاءت بعد ذلك فى الآية نفسها.

سابعا: أهدى الإسلام للعالم وللإنسانيه اقتصادا نظيفا يطبق أسمى معانى القيم العليـا ومكـارم الأخلاق، اقتصادا يخلو من كل الآفات والأوهان المهلكة للمال وللنفس وللشعوب وللمجتمعـات. فقد حرم الإسلام الربا { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } (٢٧٥) سورة البقرة. ووعد الذين يعملون بالربا بحرب من الله ورسوله، وأن آكلى الربا لا يقومون إلا كالذى يتخبطه الشيطان من المس. قال تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِـنَ الْمَـسِّ } (٢٧٥) سورة البقرة. ويقول تعالى عن الذين لا ينتهون عن التعامل بالربا{فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّـنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُـونَ} (٢٧٩) سـورة البقـرة. والرسول ﷺ نهى عن الاحتكار، فالمحتكر مخطئ والجالب مرزوق، ونهى عن الغش (مـن غـشنا فليس منا) ونهى عن البيوع المحرمة، مثل بيع الغرر وغيره من بيوع وتعاملات مالية غير أخلاقية. وما نلاحظه اليوم من انهيارات مالية وأزمات اقتصادية طاحنة بدأت فى الولايات المتحدة وشملت العـالم كله ليست إلا نتيجة لهذا الربا المحرم فى الرهن العقارى وغيره، وليست سوى نتيجة لهذه الأمـراض والآفات الأخلاقية فى المجال الاقتصادى، وقد قدم الإسلام بدائل اقتصادية إسلامية راقية ومن تجلياتها المعاصرة البنوك الإسلامية والصناديق الوقفية والجمعيات الخيرية الإسلامية وهى كثيرة وناجحة بإذن الله.

والأخلاق فى الاقتصاد الإسلامى تتمثل فى عدة أمور أهمها:

١- توخى المصادر الشريفة للحصول على المال وعلى التملك وتحصيل الثروة.

٢- الالتزام بمجالات استثمار تخلوا من أية حرمانية أو شبهة.

٣- الالتزام بالفرائض فى إنفاق المال – الزكاة وواجبات التكافل الاجتمـاعى، والـصدقات الطوعية، والحض على الوقف الخيرى.

٤- أهدى الإسلام للإنسانية الدعوة إلى الاستمتاع المشروع بالطيبات – من أكـل وشـرب ومسكن وملبس..الخ مع توخى الاعتدال وعدم الإسراف. يقول تعالى: {يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَـتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} (٣١) سورة الأعراف. ويقول

تعالى عن عباد الرحمن: {وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا} (٦٧) سورة الفرقان.

يحقق الإسلام التوازن بين الملكية الخاصة والعامة وهو يسمح بوجود أثرياء فمن يطلق عليهم أصحاب الملايين، لكنه يختلف عن النظم الوضعية في أن الغني أو المليونير المسلم غير نظيره الرأسمالي أو الاشتراكي، ليس حرا في تحصيل ماله كيف يشاء، أو في إنفاقه كيف يشاء، فهو منهي عن الترف الزائد، ومأمور بإخراج حق الله في ماله، ومطالب بإنفاق كل مال زائد عن حاجته في سبيل الله سواء في صورة إنفاق مباشر على المحتاجين، أو في صورة استثمار يعود نفعه على المجتمع.

أسس الاقتصاد الإسلامي:

يقوم على أساسين:

١- أ- ضمان حد الكفاية لا الكفاف لكل فرد يعيش في المجتمع المسلم بغض النظر عن لونه وعرقه.. هذا حق إنساني تضمنه الدولة كحق إلى مقدس يضمنه الإسلام لكل إنسان.

٢- ب- العمل والملكية. فالكسب إنما يتم حسب العمل والملكية، التي هي بدورها نتيجة لعمل سابق حتى ولو كانت موروثه. وفي حدود بهذه الضوابط الشرعية يتحقق للمجتمع المسلم عدة أمور.

أ - لا يمكن أن يوجد محروم أو جائع واحد بسبب خارج عن إرادته.

ب- تتفاوت الدخول بسبب التفاوت في المواهب والقدرات، لكنه تفاوت منضبط بأحكام الشرع لا يخل بالتوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع، ولا يؤدي إلى طبقية أو تحكم واستبداد وسيطرة رأس المال على الحكم أو على أقدار الناس.

جـ - يصبح المال في الإسلام ليس غاية لكنه وسيلة لسعادة الإنسان وأداء واجبات الاستخلاف فالعبادة لله وليس للمادة كما هو الحال في النظم الوضعية التي أدت بالناس إلى عبادة المادة. وهذا أشقى الإنسان، وحطم كل مقومات الأمن والسلام النفسي والاجتماعي والمادي في النظم الوضعية (٧٩).

---

(٧٩) راجع الفنجري: الإسلام والتوازن الاقتصادي: مصدر سابق ص ٣٣ وراجع: صلاح الدين نامق: مشكلة الفقر وعلاقتها بالاقتصاد الإسلامي . مكتبة النهضة المصرية .

د – غياب ظاهرة الترف المسرف في المجتمع المسلم. فالمسلم يستمتع بزينة الله التي أخرج لعباده (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُواْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (الأعراف – ٣٢). والمسلم مطالب بالبعد عن الترف الذي يعني في المعاجم الإسراف والمغالاة والبطر (٨٠). فهو محرم في الإسلام، بل إن القرآن يربط بين البطر والترف وبين الإجرام (وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مَا أُتْرِفُواْ فِيهِ وَكَانُواْ مُجْرِمِينَ)(هود – ١١٦). وقال تعالى (وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيراً) (الإسراء – ١٦). والإسلام يأمر بالاستمتاع المشروع في وسطية واعتدال بكل زينة مباحة (وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيراً) (الأعراف– ٣١).

الملكية الخاصة والضمان الاجتماعي:

الإسلام لا يحترم الملكية الخاصة ولا يسمح بها إلا بعد ضمان حد الكفاية. وإذا كان الإسلام يحمي الملكية الخاصة المشروعة والمنضبطة بالضوابط الشرعية والأخلاقية الإسلامية، فإن حرمة الملكية وحمايتها مشروطة بتوافر حد الكفاية (المعيشة الطيبة) لكل من يعيش على أرض المجتمع الإسلامي. فلا احترام للملكية الفردية إذا كان هناك جائع واحد، أو عار واحد. ولعل هذا هو ما يفهم من قوله عليه الصلاة والسلام (إذا مات مؤمن جائعا فلا مال لأحد) (٨١) وقوله أيضا (أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعا فقد برئت منهم ذمة الله ورسوله)(٨٢)

وقد أثنى الرسول على الأشعريين لسيادة التكافل بينهم. قال عليه الصلاة والسلام (إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم في المدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموا بينهم في إناء. فهم مني، وأنا منهم)(٨٣). وقال عليه الصلاة والسلام في السفر (من كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له. ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له)(٨٤).

---

(٨٠) المصدر السابق ص ٣٤ .
(٨١) أخرجه أبو داود في سننه .
(٨٢) راجع مسند الإمام أحمد: تحقيق الشيخ شاكر . جـ (١٤) . دار المعارف – حديث رقم ٤٨٨٠ .
(٨٣) رواه البخاري و مسلم .
(٨٤) أخرجه مسلم في صحيحة .

وقد سار الخلفاء على منهج الله ورسوله. فهذا عمر بن الخطاب يقول: (إني حريص على ألا أدع حاجة إلا سددتها ما أتسع بعضنا لبعض. فإن عجزنا تأسينا في عيشنا حتى نستوي في الكفاف)(٨٥).

ولا يمكن لأي اقتصاد وضعي أن يحقق هذا الهدف الإنساني الأخلاقي الرفيع لدرجة أن ابن حزم في كتابه (المحلي) يقول (أنه إذا مات رجل جوعا في بلد اعتبر أهله قتله، وأخذت منهم دية القتيل) (٨٦).

العلاقة بين الغنى والفقر:

والإسلام لما يقول الفنجري لا يسمح بالثروة والغنى، مع وجود الفقر والعوز – والآيات القرآنية صريحة في هذا. يقول تعالى بصيغة الأمر والفرض (وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ) (النور – ٣٣).

من عظمة الإسلام أنه في ضوء هذا السياق العقائدي والقيمي والأخلاقي الذي يعيش فيه المسلم لا يضع حد أعلى للغني أو للملكية. فبعد استيفاء حق كل مواطن في ما يكفيه حسب مستوى كل مجتمع، وكل عصر، فقد أطلق الإسلام العنان للجهد والعمل والسعي على الرزق دون وضع حد أعلى للثروة أو الملكية، سواء للرجال أو النساء. يقول تعالى (لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ) (النساء – ٣٢). ويقول تعالى (وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْرِّزْقِ) (النحل – ٧١). ويقول عليه الصلاة والسلام (لا بأس بالغنى لمن أتقى) (٨٧).

التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام فريضة:

الإنسان في الإسلام مكلف بالخلافة، وبالعبادة. ومن بين مفهوم العبادة عمارة الأرض التي هي التنمية بالمصطلح المعاصر. قال تعالى في سورة هود (هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا) (هود – ٦١) فلا عبثية في خلق الله، والإنسان مطالب بالدراسة والفهم والعلم والعمل والإنتاج والاستثمار فلا حياة طيبة، والا استمتاع بزينة الله التي أخرج لعباده، ولا انتفاع بالمسخرات الكونية التي خلقها الله للإنسان، ولا بناء لقوة اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية أو عسكرية، مادية أو معنوية، بل ولا أمن مادي أو معنوي، لا شيء من هذا كله إلا بالعمل والإنتاج وإعمال الإنسان

---

(٨٥)راجع سيرة عمر بن الخطاب لأبن الجوزي – المطبعة التجارية ص١٠١ .

(٨٦) راجع الفنجري: مصدر سابق ص ٤٦ .

(٨٧)راجع المستدرك للحاكم . مكتبة النصر الحديثة – الرياض جـ (٢) ص ٣ .

لعقله وحواسه ويده. ومن دلائل تشجيع الإسلام للاستثمار والعمل المنتج، قولـه عليـه الـصلاة والسلام (إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة (نخلة صغيرة) فإن استطاع ألا تقوم حتى يغرسـها فليغرسها)[٨٨]. وقد ساوى الإسلام كما يشير (الفنجري) بين المجاهدين في سبيل الله بالقتال وبـين الساعين في سبيل الله على الرزق والإنتاج والنشاط الاقتصادي. قال تعالى: (وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِـي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) (المزمل – ٢٠) وقد نهى الرسول عليه الصلاة والسلام أحد الصحابة عن الاعتكاف لذكر الله وقال له: (لا تفعل فإن مقـام أحـدكم في سبيل الله (أي في خدمة المجتمع والمسلمين وتنمية المجتمع وتنمية وإفادة الناس والـسعي لمـصالحهم) أفضل من صلاته في بيته ستين عاما)[٨٩].

والتنمية في الفكر الإسلامي تختلف في منطلقاتها وأهدافها عـن التنميـة الرأسماليـة والتنميـة الاشتراكية. فالرأسمالية لا تعرف ولا تستهدف إلا أعلى قدر ممكن من الربح كهدف نهائي، فلـيس المهم توفير احتياجات المجتمع أو الفقراء إذا كانت لا تحقق عائدات كـبيرة، لكـن المهـم تـوفير احتياجات الأغنياء من السلع الكمالية التي يطلبها الأغنياء والمترفون، ولاشك أن هـذا يـؤدي إلى زيادة الأغنياء غنى وزيادة الفقراء فقرا. أما التنمية الاشتراكية فتضحي بالفرد في سـبيل الجماعـة وتستهدف سد احتياجات الدولة وفق أطماع وسياسات الحكام والمسيطرين على سياسات وقرارات الدولة، وليس وفق حاجات المواطنين. هذا فضلا عن أن الحريات في التنمية الرأسمالية مطلقة، بينمـا هي في التنمية الاشتراكية مفقودة، أو شبه مفقودة.

أما التنمية في الفكر الإسلامي، فليس الهدف منها الربح فحسب، ولا أهواء القائمين على الحكم فحسب، لكن الهدف الأساس هو تحقيق حد الكفاية لكل المواطنين على أرض الدولة، حتى (يتحـرر من أية عبودية أو حاكمية إلا عبودية وحاكمية الله وحده)[٩٠]. والتنمية في الإسلام تنطلق من أنها في الأصل عبادة لله، وهي فريضة تقع في نطاق الفروض الكفائية[٩١]. والتنمية في الفكر الإسـلامي هدفها إلى جانب تحقيق حدود الكفاية ومستوى ونوعية الحياة الكريمة للإنسان – مطلق الإنـسان –

---

(٨٨)رواه البزار والطبراني .

(٨٩) رواه الحاكم في المستدرك .

(٩٠) محمد شوقي الفنجري: الإسلام والتوازن الاقتصادي ص٥٨ .

(٩١) راجع المصدر السابق ص٥٣،،، وراجع السمالوطي: التنمية بين التوجهات الدينية والوضـعية: مـصدر سابق ص٣٥ .

دون تميز على أساس الدين أو العرق أو اللون... الخ، فإن هدفها يتمثل أيضا في جانبين: الأول بناء القوة الشاملة العلمية والتكنولوجية، والاقتصادية والاجتماعية، والسياسية استنادا على القوة الايجابية والتربوية. هذه القوة هي الكفيلة بتحقيق الحياة الحرة الكريمة لأبناء المجتمع الإسلامي، ودرع أية قوة أجنبية من الاعتداء على هذا المجتمع. أما الجانب الثاني فإنه يتمثل في توظيف القوة الشاملة في خدمة نشر الحق من العدل والإخاء، ونصرة المظلومين، وتفعيل حقوق الإنسان وحرياته، ونشر الدين في كل أنحاء العالم، ثم يترك الناس أحرارا انطلاقا من مبدأ (لا إكراه في الدين)(٩٢).

الضمان والتكافل الاجتماعي في الإسلام:

الدولة المسلمة ملتزمة بحد الكفاية لكل من يعيش على أرضها. فالمحتاجون نتيجة للعجز، أو الشيخوخة، أو المرض المعقد، أو غير ذلك من ظروف خاصة توفر لهم الدولة ما يحتاجونه ويحقق لهم الكفاية، سواء من أموال الزكاة- إذا كانت الدولة تتكفل بتطبيقها وتوزيعها- أو من الصدقات الطوعية، أو من الأغنياء خارج الزكاة تطبيقا لقوله عليه الصلاة والسلام: (إن في المال حق سوى الزكاة)(٩٣).

والتكافل الاجتماعي هو الأصل في علاقة الإنسان القادر بأقاربه المحتاجين وغير أقاربه في حالة كفاية الأقارب. يقول عليه الصلاة والسلام (الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم صدقة وصلة) (٩٤).

والتكافل يعني التعاطف والبذل والعطاء والمعاونة، فهو يشمل الجانب المادي، فلا تكافل إلا بالبذل والعطاء المادي من القادرين إلى غير القادرين. وقد صنف الفقهاء بعض جوانب التكافل إلى عدة حقوق، منها حق القرابة، وحق الماعون، وحق الضيافة، والإنفاق في سبيل الله(٩٥).

---

(٩٢) السمالوطي: المصدر سابق .

(٩٣)روى أن الرسول قال: (أن في المال حق سوى الزكاة) ثم تلي قوله تعالى (لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ) (البقرة – ١٧٦) وجاء فيها النص على الإنفاق والزكاة معاً فهما مختلفان، راجع تفسير الطبري والقرطبي لهذه الآية .

(٩٤)رواه أحمد والنسائي والترمذي،،، والحاكم في المستدرك .

(٩٥)راجع الفنجري: مصدر سابق ص٦١ .

التوازن الاقتصادي في الإسلام:

الإسلام يقر التفاوت بين الناس في القدرات، والإنجازات، وتحقيق الرزق، والغنى والفقر... الخ. لكن أخلاقية الاقتصاد في الإسلام، لا تسمح بالثروة والغنى، مع وجود الفقر الذي كان يستعيذ منه الرسول عليه الصلاة والسلام ويقول: (اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر) (أبو داود والنسائي وابن ماجة) فالإسلام يقدر المال والرخاء الاقتصادي، واليسر المادي، إنه أساس مهم للتنمية وعمارة المجتمع والكون. ويؤكد الإسلام- كما يشير الفقهاء- أن صحة الأبدان في الإسلام مقدمة على صحة الأديان، ولابد من بناء الساجد قبل بناء المساجد، ولا يمكن أن نتوقع من فقير محروم مضيع، أو من جائع مشرد، سوى الانحراف والفساد والإفساد. ولهذا فإن الإسلام لا يسمح بالثراء والغنى إلا بعد ضمان حد الكفاية لكل من يعيش داخل المجتمع المسلم. يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (من ترك دينا أو ضياعا فإلي وعلي) (٩٦). وقوله عليه الصلاة والسلام: (كاد الفقر أن يكون كفرا) (٩٧). وقوله عليه الصلاة والسلام عن الزكاة، والمال غير الزكاة: (تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) (٩٨). وهذا يعني أن الإسلام لا يسمح باستثناء أقلية بخيرات المجتمع، ويحرم منها الباقي. ولهذا شرعت الزكاة والصدقات والمال غير الزكاة، والوقف الخيري، وكافة أعمال البر، كما شرعت المواريث تطبيقا لقوله تعالى (كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ) (الحشر – ٧). والإسلام يسمح بالتعاون الاجتماعي والاقتصادي بين الناس، وأن يحصل الناس منها الثروات والأملاك الكثير، لكنه لا يقر الطبقية كما هو في النظام الرأسمالي، أو في الاشتراكي. فقد وجد نموذج المليونيرات في التاريخ الإسلامي، وفي حدود ضوابط ومعايير الشرع. فالمليونير المسلم (أمثال عثمان ابن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام وغيرهم) يلتزمون بمعايير وأحكام الشرع في تحصيل المال وفي إنفاقه. فهم المليونيرات الملتزمون بقوله عليه الصلاة والسلام (السخي قريب من الله، قريب من الناس، قريب من الجنة. والبخيل بعيد عن الله، بعيد عن الناس، بعيد من الجنة.

---

(٩٦)أخرجه الشيخان والبخاري ومسلم .

(٩٧)أخرجه الطبراني في الأوسط،، والسيوطي في الجامع الصغير .

(٩٨)البخاري ومسلم .

والجاهل السخي أحب إلى الله من عابد بخيل)(٩٩). والمليونير المسلم لا يركن إلى السرف و الترف، لكنه ينفق من أمواله على المحتاجين والفقراء وفي مشروعات خيرية، أو يستثمرها في مشروعات إنتاجية تشغل أناسا وتفتح الباب إلى تقدم المجتمع وجلب النفع لأبنائه.

أما عن سياسة التوزيع في الإسلام، فقد لخصها عمر بن الخطاب بقوله: (ما من أحد إلا وله في هذا المال حق: الرجل وحاجته، الرجل وبلاؤه " أي عمله "). وقوله (إني حريص على ألا أدع حاجة إلا سددتها ما اتسع بعضنا لبعض، فإذا عجزنا تأسينا في عيشنا حتى نستوي الكفاف.)

خاتمة:

يكفي عرض هذه المنطلقات والأسس والمبادئ والقيم للاقتصاد الإسلامي، حتى ندرك أنه يختلف نوعيا عن الأنواع الأخرى من الاقتصاديات، والتنمية الشاملة، ويؤكد على الحوافز والدوافع البشرية للغنى والتملك والاستثمار، في إطار أخلاقي فريد في نوعه. الاقتصاد الإسلامي يتضمن إجراءات وقائية وعلاجية وإنشائية ضد كل آفات المجتمع من صراع وحسد وحقد وضغينة، وضد كل أنواع التخلف والسلبية والاتكالية، وضد كل أنواع التبعية الاقتصادية والاجتماعية لدول أخرى.

---

(٩٩)رواه الترمذي .